

# الموضوع :

## التشريعات الليبية

قرار امانة اللجنة الشعبية العامة رقم 208  
لسنة 1370 ور 2002 باضافة حكم الى  
قرار امانة اللجنة الشعبية العامة الصادر  
بالهيكل التنظيمي للمؤسسة العامة للاعلام  
**الجماهيري**



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

**قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة**

**رقم ( 208 ) لسنة 1370 و.ر . ( 2002 ف . )**

بإضافة حكم إلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة الصادر

بالهيكل التنظيمي للمؤسسة العامة للإعلام الجماهيري

**أمانة اللجنة الشعبية العامة ،،،**

بعد الاطلاع على القانون رقم ( 1 ) لسنة 1369 و.ر . بشأن المؤتمرات

الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ( 55 ) لسنة 1976 إفرينجي ، بشأن الخدمة المدنية ،

ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ( 15 ) لسنة 1981 إفرينجي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 179 ) لسنة 1369 و.ر . بشأن

إنشاء المؤسسة العامة للإعلام الجماهيري

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 1 ) لسنة 1370 و.ر ، بإضافة

اختصاص للمؤسسة العامة للإعلام الجماهيري .

وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم ( 6 ) لسنة 1370 و.ر ، بإسناد

اختصاص للأمين للجنة الشعبية للمؤسسة العامة للإعلام الجماهيري .

وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم ( 67 ) لسنة 1370 و.ر ،

بإصدار الهيكل التنظيمي للمؤسسة العامة للإعلام الجماهيري .

وبناء على كتاب الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة

رقم ( 8 ، 37 ، 720 ) المؤرخ في 22 / 9 / 1370 و.ر .

وعلى ما تقرر خلال اجتماع أمانة اللجنة الشعبية العامة العادي الثالث

والأربعين المنعقد بتاريخ 4 / 11 / 1370 و.ر

## قررت

### مادة ( 1 )

تضاف إلى المادة ( 2 ) من قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم ( 67 ) لسنة 1370 و.ر. ، بإصدار الهيكل التنظيمي للمؤسسة العامة للإعلام الجماهيري المشار إليه ، فقرة جديدة تحت ( ثامناً ) يأتي نصها على النحو التالي : -

- ثامناً : - مكتب شؤون الإنتاج والخيالة، ويختص بما يلي : -
- 1 - رسم السياسة العامة للخيالة وأنشطتها بما يواكب التوجهات العامة للجماهيرية العظمى ، وطبيعة المجتمع الليبي ، وتقاليده ، وثقافته ، ومستوى التطور الاجتماعي والاقتصادي الذي يعيشه .
- 2 - العمل على إرساء الأسس والضوابط العامة التي من شأنها تطوير العمل في مجال الإنتاج والخيالة .
- 3 - تنظيم شؤون الإنتاج والإشراف والرقابة على الشركات المساهمة التي تؤسس من قبل الأفراد .
- 4 - اتخاذ الإجراءات التنظيمية والتنفيذية الالزامية بأيلوله إدارة دور العرض السينمائي للشعبيات ، على أن تدار من خلال شركات مساهمة وتشاركيات تؤسس بالشعبيات الواقعة في نطاقها الإداري .
- 5 - إجازة الأعمال الفنية في مجال الخيالة ، ومراقبتها .

### مادة ( 2 )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة الإجراءات .

## أمانة اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 5 / شوال  
الموافق : 9 / 12 / 1370 و.ر. ( 2002 ف. )